

من ليس ابوجه ذلك ام لا فان كان بكافي عندهم كما هو عند الهروي وجمع
 من اصحابنا فكله بصحة النكاح حكم مطلق عن القول بثبوت الخيال للصحة
 اذا بلغت وان كان لا يكون في عندهم كما هو الاصح عندنا لكن هذا ذهبهم ثبوت
 الخيال لها بعد البلوغ فحكم بصحة النكاح حكم مقيد بثبوت الخيال لها
 بعد بلوغها فان اختاروا مضاهيه وطاها وفسخه فسخ بعينه
 بشرطه من كونها خورا او حضرت القاضى لانه ممنهده فيه كالفسخ
 بالاعتسار وانما لم يحكم الفسخ بخلاف الشرط الى قاضي لظهور الخلو ليس
 مجتهد فيه فساخت بكل النكاح ظاهرا وابطنا لانه لم يترتب عليه
 نقص لقضاء قاضا ما حيث لم يثبت الفسخ ولا يحصل الا بالطلاق او الطلق
 او الفسخ بخلاف الاعتبار بقول الفقهاء ما امرنا به لا فائدة للقول بنفوذ الحكم
 الا الاثر يثبت به وقول السائل وهل يجوز لفقهاء او عامي ان يتزوج
 بامرهم عند هراي حنيفه من نفسها جواب **لان** اراد القائل بنفسه
 ملتزم عند هراي حنيفه فظاهرا انه لا اعتراض عليه الا ان ترفعوا الى قاض
 شافعي فانه يجزئ نفسه بناء على ان الحكم الملتزم من هذا يجب عليه الحكم بمر
 مذهبه وان اراد انه ملتزم عند هراي حنيفه فليس له فعل ذلك وكل
 من علم او قدر على نهيه عن ذلك وجب عليه ولو كان حنفيا اذ العبرة
 في كون الملك منكرا انعقدت فاعله **فمن** ثم عن شافعي يوطى حنيفه
 وحرم عليه اللعب بالشرط مع من يبرى حرصه كالتفلا ان اعان على
 معصية في مذهبه **نعم** ان اقتضت ذلك ضروره فقد ابا حنيفه
 تقليدا اضحى الابان يكون معتقدا مرجوحية دليله حال العقد والفتنة
 صحيح باطنا ما لم يرفع قاض حنفى فيحكم بصحته والاصح ظاهر والايجوز
 لقاض شافعي بعد ذلك بنقضه على الاصح كالتن المسائل المختلف فيها او عالم
 يرفع او لا لقاض شافعي فان رفع اليه فرائ امضا العقد للضروره الى
 جوار الاقدم على العقد بيسها ولم يرجوحية دليله الى حنيفه وكان
 له اهلية التخيير والتراجع كالتقضاء الوقت ولم يشترط في التولية لفظ
 ولاع فالحكم بفسخ العقد هو الشافعي جاز له ذلك ونفذ حكمه وان لم
 يجمع تلك الشروط وجب الحكم بطلانه فيبطل فطحا حتى لو وطئها
 ح ح كافي في الجواهر وفيها وليس لقاض حنفى بعد ذلك الحكم بجواز

وقد سئل عن ذلك العلامة اسمعيل بن اسمعيل في عهدنا اشكرك
 رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة وقال في سواله وقد سئلت ابا عبد الله الصفي
 وابن الزبير عما اذا حكم الشافعي بخلاف مذهبه فقال ينقض فاجابته
 بما حصله النقض ثم قال في اخر جوابه والذي ظهر لي ان الذي ينبغي ان
 يعتمد عليه حكم باب التجوز والتخيير فان فتحه بفضلي فتح باب مفسدة
 لقضاء السوء ومنفقهم اذ يوردني الى لقضاء خصا طاهرا باتباع الاهلية
 وتخيير اهل التحليل والتخيم وفي ذلك الخلال ربه التكليف ولا يعترض
 مقتضى ما نقله عن اصحاب الا العصر الاول ان القاضي لا يذهب فان لم يكن
 اطلاقا يومئذ ممهدة معروفة او مماثل ذلك ما لو كان كل من المرارة
 والرجل قريب عهد بالاسلام او نشأ باديه بعيد بحيث لا يسمع ما يذهب
 لعدم صحته التزامه فلها اذا سالا خنيا فاجابها بصحة النكاح اذا ع
 عقدت المرارة بنفسها ان يفعلها وان افناهما به شافعي بخلاف خير ابي
 العجل بقضية كل من فنوى كل من الحنفى والشافعي لوجود التعارض بالنسبة
 اليهما من غير مرجح والكلام اولا انما هو في صح التزامه مذهبهما مع
 باعتبار مرجحته وعدم مرجوحيته ويكفي العامي المصنف في ذلك التامع
 بما افق به الاصح وغيره فايدفع اطلاق قول الكوفي وغيره ان العلي
 لا يذهب له الا ان يجزئ خو قريب العهد بالاسلام كما مر وقول
 او يقال فصحة زواج البيته اذا خيضا عنها اذ ذكره جوابه
 ان تزوج الصغيرة فمقتضى بالاب واميها وان على ولا يجوز تلك غيرها
 مجال كذهب اليه امامنا الشافعي والنوري ومالك وابن ابي ليلا واحمد
 وابو ثور وابو عبيد والجمهور ولا فرق بين ان تحتاج لتقدم الابل
 قبل ان ذلك محقق بالاب وجوز ابو حنيفة وجماعة من السلف منهم
 الاوزاعي يجمع الاولين وتزوجها ولو لها الخيال اذا بلغت الا ابوسوق فقال
 لا خيال ولا لزوجه او صي ولا جنين اتفاق الجماهير وجوزته شريخ
 وعروة وصنادق الصغيرة وصكاه الخصال عن مالك رحمه الله تعالى هذا
 حاصل اختلاف الائمة في ذلك كما نقله يحيى بن النويري في شرح مسلم
 وغيره اذا تمهد ذلك وليس في مذهبا قول ولا وجه لجواز تزويج

